Sumer Journal of Legal Science
مجلة سومر للعلوم القانونية
P.ISSN: -3081-1082
https://sjls.edu.iq/index.php/su/ar/index

Vol. (1), No. (2) June 2026
Pages 344-373

المجلد (١) العدد (٢) حزيران ٢٠٢٦
الصفحة ٣٤٤-٣٧٣

The effectiveness of judicial mediation in administrative disputes

Dr. Shaimaa Lotfi Abdullah
Ministry of Higher Education and Scientific Research

Abstract:

This research examines and analyzes the effectiveness of judicial mediation in resolving administrative disputes, particularly in light of the clear gap and noticeable divergence in assessing its actual performance in this field. Although judicial mediation has been adopted as an alternative mechanism for dispute resolution, it continues to face numerous challenges and obstacles that may weaken its efficiency and limit its ability to achieve its intended objectives. These impediments sometimes stem from the inherent nature of administrative disputes themselves, which are often complex and closely intertwined with considerations of public interest. In other instances, they arise from the attitudes of the disputing parties and their lack of cooperation, or from shortcomings on the part of the judicial mediator in properly supervising procedures and managing the process with competence, neutrality, and professionalism. The growing interest in judicial mediation reflects a broader global trend toward modernizing justice systems and strengthening dispute resolution mechanisms through more flexible and effective approaches. Many countries have embraced this method as a supportive and complementary tool to the judiciary, contributing to the reduction of court congestion and expediting the settlement of cases. Mediation is also characterized by its comparatively lower financial costs when measured against court fees, litigation expenses, and attorneys' charges.

Keywords : Judicial mediation, administrative disputes, legality of administrative decisions.

https://doi.org/10.66734/3kx3md59

1: Email Pkr354f@gmail.com
2: Email:

Submitted: 13-3-2026
Accepted: 24-3-2026
Published:2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

فاعلية الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية

م. د. شيماء لطفي عبد الله
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المستخلص:

يتناول هذا البحث دراسة وتحليل مدى فاعلية الوساطة القضائية في فضّ المنازعات الإدارية، ولا سيما في ظل وجود فجوة واضحة وتباين ملحوظ بشأن تقييم فعاليتها في هذا المجال، فالوساطة القضائية. على الرغم من تبنيها بوصفها وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، ما تزال تواجه جملة من التحديات والمعوّقات التي قد تُضعف من أدائها وتحدّ من قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها. وتعود هذه العراقيل أحياناً إلى طبيعة المنازعة الإدارية ذاتها، بما تتسم به من تعقيد وتشابك مع المصلحة العامة، وأحياناً أخرى إلى مواقف أطراف النزاع وعدم تعاونهم، أو إلى قصور الوسيط القضائي في متابعة الإجراءات وضبط مسارها بكفاءة وحياد. ويأتي الاهتمام المتزايد بالوساطة القضائية نتيجة الاتجاه العالمي المتنامي نحو تطوير أنظمة العدالة وتعزيز آليات تسوية النزاعات بطرق أكثر مرونة وفعالية. فقد اعتمدت العديد من الدول هذه الوسيلة باعتبارها أداة مساندة ومكمّلة لعمل السلطة القضائية، تسهم في تخفيف العبء عن المحاكم وتسريع الفصل في القضايا.

الكلمات المفتاحية: الوساطة القضائية، المنازعات الإدارية، مشروعية القرار الاداري

المقدمة

أولا/ التعريف بموضوع البحث: –

برزت الوساطة القضائية كآلية بديلة لتسوية المنازعات لما تتمتع به من مزايا متعددة، من أبرزها انخفاض تكاليفها المالية مقارنة بالرسوم وأتعاب التقاضي التقليدية، فضلاً عن مساهمتها في تقليل النفقات الإجرائية والإدارية. كما تتميز بالحفاظ على سرية النزاع وخصوصية أطرافه، وتسهم في تسريع الفصل في الخلافات بعيداً عن التعقيدات الشكلية، إضافة إلى ما تتسم به من مرونة في الإجراءات وإمكانية تكييفها وفق طبيعة كل نزاع. وفي حين حققت الوساطة القضائية في المواد المدنية والتجارية نجاحاً واسعاً وأثبتت فاعليتها في تسوية العديد من المنازعات دون إثارة إشكالات جوهرية، فإن تطبيقها في المجال الإداري يثير تساؤلات ونقاشات أعمق. ويعود ذلك إلى خصوصية المنازعات الإدارية التي تتعلق غالباً بممارسة السلطة العامة واختصاصات الإدارة، فضلاً عن عدم التكافؤ بين طرفي العلاقة النزاعية، حيث تتمتع الإدارة بسلطات تقديرية واسعة منحها لها المشرّع، في مقابل مركز قانوني أضعف نسبياً للأفراد. هذا الاختلال في التوازن

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

يطرح إشكاليات تتعلق بمدى إمكانية تحقيق مساواة فعلية أثناء عملية الوساطة، ومدى انسجامها مع مبدأ المشروعية وحماية المصلحة العامة.

وانطلاقاً من كون وساطة القاضي الإداري من الموضوعات الحديثة نسبياً والتي ما تزال محل نقاش واسع في الأوساط القانونية، خاصة في ظل غياب تنظيم تشريعي خاص بالوساطة القضائية في المادة الإدارية ضمن النظام القانوني العراقي، فإن هذا البحث يأتي كمحاولة علمية للإسهام في فتح المجال أمام تقنين هذا النوع من الوساطات وتفعيلها داخل المحاكم الإدارية. ويهدف ذلك إلى تخفيف العبء المتزايد عن كاهل القضاة، وتقليل الكمّ الكبير من القضايا المتراكمة، فضلاً عن اختصار الوقت والجهد على المتقاضين وتحقيق قدر أكبر من الفاعلية والمرونة في تسوية المنازعات الإدارية.

ثانياً/أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في كون المنازعات الادارية التي تعرض على القضاء باتت تشكل عبئاً متزايداً على المحاكم الإدارية، ولا تلبي طلبات المتنازعين من سرعة الفصل في منازعاتهم، بسبب الإجراءات الطويلة المعقدة، والتي أصبحت لا تتوائم مع التقدم التكنولوجي والتطور الحاصل في العالم، مما يوجب تطبيق طرق بديلة لحل المنازعات بغير طريق القضاء، ومن بين تلك الطرق هي الوساطة القضائية التي تعد الأفضل في فض تلك المنازعات نظرا لسرعة الوصول فيها لحلول ترضي جميع الأطراف، فضلا عن وجود السرية التامة بين أطرافها، ولكن يبقى البحث في مدى نجاح هذه الطريقة وفاعليتها في المنازعات الإدارية سبباً رئيسياً في أهمية البحث.

ثالثاً/ مشكلة البحث:

ما فتأ موضوع الوساطة القضائية في المنازعات الادارية يثير النقاش في الاروقة القانونية والقضائية والفقهية، لخصوصية تلك النزاعات التي تختص بنوع أطرافها وتقنية موضوعها، والمكانة المتميزة لاحد طرفيها (الإدارة) الذي ضمن قانونها مركزا متميزاً ولا يجعلها في نفس مرتبة الأفراد حتى أمام القضاء، مما يثير تساؤلات إشكالية عديدة:

١. ما مدى مجال تطبيق الوساطة القضائية ليشمل جميع منازعات المادة الإدارية؟
٢. هل يدرك القضاء الإداري الآثار المترتبة عن تطبيق الوساطة القضائية في المنازعات الادارية؟
٣. هل تنعكس خصوصية المادة الإدارية على الوساطة القضائية المتبعة فيها ؟

رابعاً/ أهداف البحث:

تكمن في توضيح مفهوم الوساطة القضائية وتبيان خصائصها ومدى قابلية تطبيقها على منازعات المادة الإدارية، وكيفية تعاطي بعض الأنظمة القانونية معها وموقف الفقه والقضاء الإداري منها، وكذا الوقوف على فاعليتها في المجالات الادارية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

خامساً/ منهج البحث:

لتحقيق اهداف البحث استخدمت الباحثة منهج تحليل الموضوع، والذي يجسد تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالوساطة والتي ذكرتها بعض الدساتير، إلى جانب الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق العلمية ويصفها كما هي، والمساهمة بالإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالوساطة ونظام تفعيلها على النزاعات الإدارية.

سادساً/ خطة البحث:

للإجابة على مشكلة البحث، تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث، وخاتمة تضمنت استنتاجات وتوصيات، وكان المبحث الأول بعنوان **(ماهية الوساطة القضائية)**،اما المبحث الثاني فكان بعنوان **(المنازعات الإدارية)**، اما المبحث الثالث فكان بعنوان **(مدى فاعلية تطبيق الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية)**.

المبحث الأول

ماهية الوساطة القضائية

اعتمدت الوساطة القضائية بوصفها إحدى الآليات البديلة لتسوية المنازعات بالطرق الودية في عدد كبير من التشريعات العربية، وذلك في إطار توجه تشريعي حديث يهدف إلى تخفيف العبء عن المحاكم وتعزيز ثقافة الحلول التوافقية. وقد كانت البداية البارزة في جمهورية مصر العربية من خلال صدور قانون التوفيق في بعض المنازعات رقم (٧ لسنة ٢٠٠٠) الخاص بلجان التوفيق، الذي أرسى تنظيماً قانونياً لآلية عرض النزاعات على لجان مختصة قبل اللجوء إلى القضاء. وتختص هذه اللجان بالنظر في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها، بما يعكس توجهاً نحو تسوية النزاعات التي تمس الجهات الحكومية بأسلوب أكثر مرونة وأقل كلفة. وقد خضع هذا القانون لاحقاً للتعديل بموجب القانون رقم (٦ لسنة ٢٠١٧)، بما يواكب التطورات العملية ويعزز من فعالية اللجان في أداء دورها[١].

أما على صعيد التشريع العراقي، فقد اتجه المشرّع إلى تبني فكرة الوساطة بصورة غير مباشرة من خلال تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (١ لسنة ٢٠٠٨) الصادرة عن وزارة التخطيط الاتحادية، حيث أُدرجت الوساطة كإحدى الوسائل الممكنة لمعالجة النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقود المبرمة مع الجهات الحكومية، وبما ينسجم مع طبيعة العلاقات التعاقدية ذات الطابع الإداري. ويعكس هذا التوجه إدراكاً لأهمية الحلول البديلة في تقليل النزاعات المطولة المرتبطة بالمشروعات العامة والعقود الإدارية[٢].وفي السياق ذاته، أقرّ المشرّع الأردني نظاماً قانونياً مستقلاً للوساطة بموجب قانون الوساطة رقم (١٢ لسنة ٢٠٠٦)، الذي نظم إجراءات الوساطة وحدد شروط الوسيط وآليات اعتماد الاتفاقات الناتجة عنها، بما يرسخ الإطار المؤسسي لهذا النظام. كما خطا المشرّع الإماراتي خطوة مماثلة بإصداره القانون الاتحادي رقم (١٧ لسنة ٢٠١٦)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بشأن الوساطة، الذي أسهم في تنظيم هذا المجال وتحديد ضوابطه القانونية، تأكيداً على أهمية الوساطة كخيار استراتيجي لتسوية المنازعات خارج نطاق القضاء التقليدي [٣].

أما في الجزائر، فقد أُدرجت الوساطة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم (٠٨-٠٩)، حيث خصص لها الفصل الثاني من الباب الأول في الكتاب الخامس، مما يدل على إدماجها ضمن البنية الإجرائية العامة للتقاضي. ونصت المادة (٩٩٥) من القانون على جواز شمول الوساطة لكامل موضوع النزاع أو لجزء منه، وهو ما يمنحها نطاقاً مرناً يسمح بتجزئة الحلول بحسب طبيعة الخلاف. كما خول القانون القاضي سلطة اتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير لضمان حسن سير الوساطة، بما في ذلك صلاحية إنهائها متى تبين عدم جدواها، وفق ما ورد في المادة (١٠٠٢) من القانون ذاته. ويعكس هذا التنظيم رغبة المشرّع الجزائري في منح القضاء دوراً إشرافياً فعالاً يوازن بين تشجيع الحلول الودية وضمان احترام القواعد القانونية والمصلحة العامة [٤].

جاء المشرّع الفرنسي بتكريس مبدأ جواز اللجوء إلى الوساطة بنصوص قانونية صريحة وواضحة، تعكس توجهاً تشريعياً داعماً لآليات التسوية الودية في مواجهة الإدارة العامة. فقد نصّت المادة L.421-1 من قانون العلاقة بين الجمهور والإدارة على إمكانية سلوك إجراءات الوساطة أو التوفيق بهدف التوصل إلى حل ودي للنزاع القائم مع الإدارة، وذلك قبل المباشرة في رفع الدعوى أمام القضاء المختص. ويُفهم من هذا النص أن المشرّع لم يكتفِ بالإقرار الضمني للوساطة، بل أرسى لها أساساً قانونياً مباشراً يجيز للأفراد والإدارة على حد سواء اعتمادها كخيار أولي لتسوية الخلافات، بما يحدّ من اللجوء الفوري إلى التقاضي ويعزز ثقافة الحوار والتفاهم. ولم يقتصر التنظيم الفرنسي على مرحلة ما قبل رفع الدعوى، بل امتد ليؤكد مشروعية الوساطة داخل نطاق القضاء الإداري ذاته. فقد جاءت المادة L.771-3 من قانون العدالة الإدارية لتقرر صراحة أنه يجوز إخضاع المنازعات الداخلة ضمن اختصاص القاضي الإداري لإجراء الوساطة، وفقاً للشروط والضوابط المحددة في المواد من ٢١-٢ إلى ٢١-٤ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٩٥ المتعلق بتنظيم الإجراءات المدنية. ويكشف هذا الإحالة التشريعية عن رغبة واضحة في تحقيق التكامل بين قواعد الإجراءات المدنية ونظام القضاء الإداري، بما يسمح بتوظيف الوساطة كآلية فعالة داخل الخصومة الإدارية ذاتها، سواء قبل صدور الحكم أو أثناء نظر النزاع. ويعكس هذا التنظيم المتكامل توجهاً حديثاً في القانون الفرنسي يقوم على إضفاء طابع مرن وإنساني على تسوية المنازعات الإدارية، من خلال منح الأطراف فرصة حقيقية لإعادة بناء جسور التواصل والوصول إلى حلول توافقية تراعي المصلحة العامة وتحفظ في الوقت ذاته حقوق الأفراد. كما يدل على إدراك المشرّع لأهمية تخفيف العبء عن المحاكم الإدارية وتسريع الفصل في القضايا، عبر تشجيع البدائل الرضائية التي قد تحقق نتائج أكثر استقراراً واستدامة من الأحكام القضائية التقليدية[٥].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ان اهتمام التشريعات بالوساطة الادارية يعكس أهمية هذه الوسيلة الحديثة نسبياً خاصة في العقود والمنازعات الادارية، وللتعرف عليها سيتم في هذا المبحث التعريف بها وبمميزاتها .

المطلب الأول

مفهوم الوساطة القضائية

الوساطة هي أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي خارج مجال التقاضي عن طريق الحوار و تقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد(٦).

وباعتبار انه ليس من وظيفة المشرع وضع تعريفات قانونية للمصطلحات، اذ يتولى سن التشريعات مع ترك تعريف المصطلحات للفقهاء ورجال القضاء لتعريفها، ومن التعريفات الفقهية في الفقه الغربي للوساطة، تعريف الفقيه الفرنسي Schmitt بانها عملية تكون في اغلب الأحيان رسمية، يحاول من خلالها طرف ثالث محايد تنظيم حوار بين الطرفين والبحث بمساعدته عن حل للنزاع المطروح (٧).

وفي الفقه العربي عرفت الوساطة بانها إحدى الوسائل الودية لفض المنازعات يقوم أطراف النزاع بالعمل مع وسيط وهو يقدم النصح والإرشاد مع طرح الاحتمالات التي يرتأي طرفي النزاع قبولها دون أي ضغط أو إكراه من الوسيط لفض النزاع القائم بينهما(٨). أي انها إجراء يقوم بموجبه عرض كل النزاع أو جزء منه على شخص أو هيئة يكون خارج الخصومة القضائية محاولة منه لإيجاد حل للنزاع (٩).

وبذلك فان الوسيط هو الطرف الثالث الذي ليس له صلة مباشرة بالنزاع او اطراف النزاع او بالقضايا الأساسية المطروحة امامه، وهذا يعتبر جوهرياً في إدارة النزاعات و حلها، والغاية من تدخل الوسيط للتمكن من تغيير معتقدات و مسلكيات اطراف النزاع، من خلال تقديم النصائح والارشادات و تحسين عملية التفاوض، مما يساعد المشاركين على الوصول الى حل لتسوية النزاع القائم بينهم(١٠).

أما عن الوساطة القضائية كطريقة جديدة وحديثة لحل النزاعات فقد ظهرت نتيجة بلوغ النفقات القضائية وأتعاب المحامين أرقاما خيالية مما دفع المتنازعين إلى السعي لحسم منازعاتهم دون اللجوء إلى القضاء أو التحكيم، إضافة إلى إغراق المحاكم بالدعاوى(١١). وبذلك فان الوساطة القضائية هيّ الوساطة التي يقوم بها قضاة متخصّصون يعينهم رئيس المحكمة، تتميز مهامهم بصفة الزامية عند بداية عرض النزاعات، وعليهم بذل مساعي الوساطة وإدارتها من خلال برمجة جلسات للحوار والتفاوض المباشر بين الخصوم، اذ يسمى القاضي المكلف قاضي الوساطة (١٢).

وقضائياً عرفت المجموعة الأوروبية للقضاة الوساطة القضائية بأنها "طريق إتفاقي لتسوية النزاعات المطروحة أمام القضاء والتي بواسطتها يقوم القاضي المكلف بالنظر في النزاع بعد موافقة الأطراف بتعيين وسيط يعمل تحت إشرافه بمقابل لمحاولة تقريب وجهات النظر ومساعدتهم على إيجاد حل للنزاع المطروح بينهم(١٣).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

لذا فإنّ الوساطة القضائيّة هيّ علاقة ثلاثيّة أطرافها القاضي، الوسيط، والخصوم[١٤]:

أولا /القاضي: هو من يقوم بعرض الوساطة ويعين الوسيط، بحيث يجوز أن يتخلّى القاضي عن قضية النزاع، ويجب عليه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريّ، وفي أي وقت، كما أنّ القاضي هو الذي يختص بتحديد مدة الوساطة وإنهائها، ويقوم بالمصادقة على محضر الاتفاق.

ثانيا/ الوسيط: الطرف الذي يقبل القيام بدور التوفيق بين الخصوم، في حدود اختصاصه وإلمامه بالنزاع وخصوصياته، بحيث يلتقي بأطراف الخصومة ويعمل على تقريب وجهات النظر بينهم، ويستمع لأيّ شخص لفائدة تسويّة النزاع، ويخطر القاضي بالمصاعب التي تعترضه في مهمته، وبما توصل إليه الخصوم، ويوجّههم للوصول إلى حل للنزاع، وتختم مهمته بتحرير محضر يضمنه محتوى الاتفاق بين الخصوم.

ثالثا/ الخصوم: عليهم وقبل كل شيء القبول باجراء الوساطة، بعد أن يعرضها عليهم القاضي وجوبا لحل النزاع فيما بينهم، إذ لابد أن يكونوا مهيئين للتنازل والتفاوض لإيجاد حل وديّ بينهم، كما يجب عليهم الإذن للوسيط بالاستماع لأيّ شخص يمكنه تسويّة النزاع، ويمكن للخصوم مطالبة القاضي بإنهاء الوساطة في أيّ مرحلة من مراحلها، وعليهم توقيع محضر الاتفاق الحاصل بينهم.

فالوساطة القضائية هي إجراء وجوبي يفرضه القاضي لإنهاء النزاع كلياً أو جزئيا بين أطراف الخصومة، وذلك بغرض التسريع في إنهاء النزاع القائم وضمان أقصى حد لمصالح الأطراف[١٥].

ولا يعين الوسيط إلا إذا قبل بها الأطراف، لكون الوساطة نابعة من إرادة الأطراف، لذا ليس على القاضي ولو بشكل غير مقصود الضغط على الأطراف لقبولهم فكرة الوساطة، وبعد قبول الأطراف لعرض الوساطة يقوم القاضي بتعيين الوسيط[١٦]. اذ يقع على عاتقه من الإلتزامات منها الانتقاء الجيد والمناسب للوسيط القضائي عند قيامه بإجراء الوساطة القضائية، فالقاضي يقوم بتعيين الوسيط بموجب أمر بعد قبول الخصوم لعرض الوساطة، وبالتالي يكون المشرع قد أغلق الباب أمام إرادة الأطراف في عملية إختيار الوسيط[١٧].

وحيث ان القاضي يتمتع بسلطة اتخاذ القرار بالنيابة عن الأطراف المتنازعة، وبناءا على قوانين و تشريعات او على أساس وجود اتفاق، فهو يساعد الاطراف المعنية عن طريق عملية الاتصال و التفاوض والتي تسمح لهم بتحليل المشاكل و إيجاد الحلول المعنية للنزاع، ومن ثم الوصول الى الاتفاق على مجموعة من الخطوات الواجب اتخاذها لحل المشكلة[١٨].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

إشكالية الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية

ظهر جانب من الفقهاء الرافض للوساطة في المنازعات الإدارية، واثاروا عدد من الإشكاليات، فبرأيهم أن الوساطة يمكن أن يترتب عليها إنكار العدالة، والإضرار بالمصلحة الوطنية، إذ أن المنازعات الإدارية، ومنها المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية، يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام[١٩].

ومن جهة أخرى فقد نتج عن تبني مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ آخر يتجلى في توزيع الاختصاصات في صلب كل سلطة، وهي المسألة التي استند إليها أنصار المذهب الرافض بتأكيدهم أنّ تطبيق القضاء الإداري لأحكام وردت في القانون المدني يعتبر تعدياً على اختصاص القضاء النظامي. وعليه فإنّ إصرار الإدارة على الاستفادة من امتيازات القانون العام ورفض خضوعها للقانون الخاص، يرتب أنّها من باب أولى لا تخضع للوساطة باعتبار أنّ الوسيط قد يكون شخصاً عادياً ليس بقاض، فضلاً عن أنّ الحدود الرئيسية والمهمة الأولى للقاضي الإداري تكمن في مراقبة أعمال الإدارة، وهي مسألة ليست متحققة في الوساطة التي تسعى إلى تقريب وجهات النظر للوصول إلى حل مناسب للفرقاء[٢٠].

استند أنصار هذا الاتجاه إلى جملة من المبررات النظرية والعملية لتدعيم موقفهم الرافض لإخضاع المنازعات الإدارية لإجراءات الوساطة، وكان في مقدمة هذه المبررات الارتكاز على فكرة النظام العام، باعتبارها الإطار الحاكم للعلاقة بين الإدارة والأفراد. فهم يرون أن الطبيعة الخاصة للنزاع الإداري، وما ينطوي عليه من اتصال مباشر بالمصلحة العامة، تجعل من الصعب إخضاعه لآليات تقوم أساساً على التفاوض والتراضي المتبادل بين أطراف يفترض تساويهم في المركز القانوني. ويتضح هذا التوجه من خلال المحاور الآتية[٢١]:

أولاً: فكرة النظام العام كأساس لرفض تطبيق الوساطة على النزاع الإداري

ينطلق أنصار هذا الرأي من أن الوساطة تقوم في جوهرها على مبدأ المساواة بين أطراف النزاع، وعلى حرية الإرادة في الوصول إلى تسوية توافقية دون إكراه أو فرض. غير أن المنازعة الإدارية، في تصورهم، ترتبط بقواعد آمرة تمس النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو تعطيلها. فالإدارة حين تباشر اختصاصاتها إنما تفعل ذلك استناداً إلى نصوص قانونية ملزمة تهدف إلى حماية الصالح العام، ومن ثم لا يمكن تصور أن تفقد القاعدة القانونية الآمرة طبيعتها الإلزامية لتتحول إلى قاعدة مكملة تتيح للوسيط أو للأطراف الاتفاق على ما يخالف مقتضاها. وبعبارة أخرى، فإن إخضاع النزاع الإداري للوساطة قد يُفهم منه إضفاء طابع تفاوضي على مسائل يفترض أن تبقى محكومة باعتبارات الشرعية والمشروعية، وهو ما يتعارض – في نظرهم – مع خصوصية القانون العام.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثانياً: تفاوت المراكز القانونية لأطراف النزاع الإداري

يرى مؤيدو هذا الاتجاه أن من أهم الخصائص التي تميز المنازعات الإدارية اختلال التوازن بين طرفيها، إذ تتمتع الإدارة بسلطات وامتيازات استثنائية لا يتمتع بها الفرد، كسلطة إصدار القرارات الإدارية بإرادتها المنفردة أو تنفيذها جبراً. وفي حين تقوم منازعات القانون الخاص على افتراض المساواة بين الخصوم، بحيث يكون كل طرف في مركز قانوني مكافئ للآخر، فإن هذا الافتراض لا يتحقق في نطاق القانون الإداري. فالمشرّع غالباً ما يُرجّح كفة الشخص المعنوي العام، لكونه يسعى إلى تحقيق المصلحة العامة للجماعة، ويمنحه من الوسائل والامتيازات ما يعزز هذا الدور. ومن ثم فإن إدخال الوساطة، التي تفترض حياد الوسيط وعدم تفضيل أحد الأطراف، قد لا يكون منسجماً مع واقع هذا التفاوت البنيوي في المراكز القانونية.

ثالثاً: تباين النظام القانوني الذي يخضع له كل طرف في النزاع الإداري

يستند الرافضون كذلك إلى اختلاف الطبيعة القانونية للقواعد التي تحكم كل طرف من أطراف النزاع الإداري. فالإدارة تخضع في تصرفاتها لقواعد القانون العام، التي تتسم بطابع خاص من حيث الأهداف والوسائل، بينما يخضع الفرد – في الأصل – لقواعد القانون الخاص. هذا التباين في النظام القانوني يجعل، بحسب رأيهم، من الصعب تطبيق آلية موحدة كوسيلة الوساطة على نزاعات تتسم بازدواجية في الإطار القانوني الناظم لها. ويذهبون إلى أن الاستثناء الوحيد الممكن يتمثل في الحالات التي تباشر فيها الإدارة أعمالاً مادية أو تصرفات لا تستند إلى امتيازات السلطة العامة، فتكون في مركز مماثل لمركز الأفراد وتخضع للقواعد ذاتها التي تحكم علاقات القانون الخاص. في مثل هذه الحالات فقط يمكن تصور لجوء الإدارة إلى الوساطة لتسوية نزاعاتها، لانتفاء عنصر التفوق القانوني الذي يميزها في غير ذلك من المنازعات.

المطلب الثالث

ميزات الوساطة القضائية

تعتبر الوساطة وسيلة هامة لتحقيق العدالة الفعالة للقرارات القضائية في المادة الإدارية، لان تنفيذ اتفاق الوساطة يكون عن طريق التراضي بين الخصوم و التسوية الناشئة عن محضر الاتفاق من صنع أطراف النزاع و بالتالي يكون تنفيذها سهلا و مستساغا دون معوقات، كون أن الاتفاق نابع عن قناعتهم الطوعي و بإرادتهم الشخصية[٢٢].

وهناك ميزات تختص بها الوساطة القضائية، ويمكن توضيح مجمل تلك الميزات فيما يأتي:

أولا: الحد من تراكم القضايا أمام هيئات القضاء الإداري

لقد أصبح من اللازم المبادرة بتقديم اقتراحات جديدة لتسوية النزاعات التي تؤدي إلى التقليص من حجم القضايا المطروحة أمام جهات القضاء في المستقبل و لذلك، فان إدخال طرق بديلة لحل النزاعات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وعلى الخصوص الوساطة في قانون المنازعات الإدارية من شانها الوصول إلى الحد من اللجوء التلقائي إلى الجهات القضائية[٢٣].

فمن خلال الوساطة يستطيع اطراف النزاع التأكد من ان قضيتهم تسمع من قبل شخص او اشخاص ذوي خبرة حيث من الممكن ان تقدم نهجاً تعاونياً ودياً لتسوية الخلافات والمحافظة على السرية التامة[٢٤]، اذ تنتهج الوساطة القضائية طريق الحوار و التفاوض بين الأطراف للسعي عند كل طرف في الوساطة وسماع الطرف الثاني، من خلال الوسيط الذي بدوره يقوم بالتفاوض معهم والوصول إلى حل للنزاع بأقل جهد و بأقصر الطرق [٢٥].

ورأى البعض أن سلوك سبيل الوساطة تحقق للأفراد ولجهة الإدارة مصلحة مشتركة من حيث سرعة الفصل في النزاع، وعدم الخضوع للتقاضي الذي قد يأخذ فترة طويلة ويسلك مجالات للطعن عليه بالاستئناف أو النقض [٢٦].

ثانيا: تقليص تكاليف التقاضي: من أهم مميزات الوساطة القضائية أنها ذات كلفة مالية أقل بالمقارنة مع التقاضي وإجراءاته من حيث تبليغ طرف أو أطراف الخصومة وأتعاب المحامي، هذا إذا لم تكن هناك ضرورة إلى الخبرة القضائية[٢٧]. علاوة عن طول امد الفصل بين المنازعات وتعقد الإجراءات المرتبطة بالدعوى القضائية، يعاني المتقاضين من المصاريف الكبيرة المتعلقة بالعملية و تلك التي تمثل مصاريف قضائية[٢٨] .

ثالثاً: مرونة الوساطة القضائية

ان تشجيع الأطراف المتنازعة على حرية الحوار و الإدلاء بما لديهم من أقوال، بالإضافة إلى تقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات التي تتحلل عملية الوساطة بحرية تامة دون أن يكون لذلك أي حجية أمام القضاء، يمكنه تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع بغية التوصل إلى تسوية ودية[٢٩].وحيث إن الوساطة القضائية غير مرتبطة بإجراءات الخصومة المعقدة، بل هي طريق سهل وسريع للوصول إلى حل يرضي جميع الاطراف المتنازعة دون أي تقيد بشكليات وآليات رفع الدعوى. لهذا فان هذا الطريق يتناسب مع سرعة العصر وطبيعة غالب النزاعات التي يمكن أن تخضع لنظام الوساطة. أضف إلى ذلك فأن اللجوء لنظام الوساطة القضائية لا يعني أن يخسر الشخص الطريق القضائي المحدد لاستيفاء الحقوق في حال التوصل لحل عن طريق الوساطة[٣٠].لذلك عدت الوساطة القضائية باتصافها بالمرونة في إجراءات حل النزاعات اذ لا توجد إجراءات محددة يتعين على الأطراف والوسيط التقيد بها وانما للأطراف مطلق الحرية في اتباع الطريق الذي يرونه مناسباً للتوصل الى حل ودي للنزاع [٣١].

من خلال ما تقدم وبرغم الجدل الفقهي حول مشروعية الوساطة القضائية في النزاعات الإدارية، فان أهمية هذا الحل البديل ونجاعته تبرز أهميته بالنسبة للمتقاضين و للقضاء الإداري، وما الميزات التي تم التطرق اليها دليلاً على كون الوساطة القضائية سبيلاً يسمح بشكل واضح لكلا أطراف النزاع بتقديم تفسيرات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

تفيد في توضيح النقاط الملتبسة في النزاعات الإدارية التي تتميز بطابعها الخاص وبالتالي تخفيف العبء عن كاهل القضاء، واحقاق الحقوق لأصحابها بأقل الجهود، وفي أقصر مدة ممكنة.

المبحث الثاني

طبيعة المنازعات الإدارية

ان تحديد ما تعنيه المنازعة الإدارية يعد من الأمور المهمة والضرورية بالنظر لعلاقة المنازعة الادارية المباشرة مع رقابة أعمال ونشاط الإدارة العامة وبالتالي التعرف على مشروعية ما تقوم به في نشاطاتها ووفق ما منحت من سلطة تقديرية.

لغرض ذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في الأول: مفهوم المنازعات الإدارية، ونتناول في الثاني ركائز التقاضي في المنازعات الإدارية، وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

مفهوم المنازعات الادارية

عرّف الفقه القانوني المنازعات الإدارية بأنها حالة من التعارض أو التصادم بين مصالح متقابلة، سواء كان هذا التعارض قائماً بين أفراد فيما بينهم متى اتصل نشاطهم بالإدارة، أم كان ناشئاً بين مصالح الأفراد وإحدى السلطات العامة في الدولة. والمقصود بها على وجه الخصوص تلك الخصومة التي تكون الإدارة طرفاً فيها بوصفها سلطة عامة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، ويكون النزاع مرتبطاً بنشاط إداري [٣٢] أو قرار صادر في إطار ممارسة اختصاصاتها القانونية. فهي، بهذا المعنى، ليست مجرد خلاف عادي، بل نزاع يتصل بوظيفة الدولة الإدارية وبكيفية إدارتها للمرافق العامة وتحقيقها للصالح العام[٣٣].كما يُنظر إلى المنازعة الإدارية باعتبارها وسيلة قانونية لمواجهة الإدارة عن طريق القضاء، أتاحها المشرّع للأفراد ضماناً لحماية حقوقهم وصون حرياتهم من أي تعسف أو تجاوز قد يصدر عن الجهات الإدارية. فهي تمثل أداة رقابية فعالة تمكّن المتضرر من الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة، وتتيح للقضاء المختص إعادة التوازن بين السلطة والحرية في إطار احترام مبدأ المشروعية. ومن زاوية إجرائية، عُرّفت المنازعات الإدارية بأنها مجموعة الإجراءات التي رسمها القانون لتمكين الأفراد من اللجوء إلى القضاء الإداري للفصل في نزاع موجه ضد الإدارة أو ضد هيئة عامة ذات طابع إداري. ويضطلع القضاء الإداري في هذا السياق بدور محوري بالغ الأهمية، إذ يتولى مراقبة مشروعية الأعمال والتصرفات الإدارية، ويتحقق من مدى مطابقتها للقانون، كما يسهم في حماية الحقوق والحريات من خلال إصدار أحكام ملزمة تفصل في النزاعات المعروضة عليه. فالمنازعة الإدارية، في جوهرها، تتكون من طائفة الدعاوى التي تنشأ نتيجة نشاط الإدارة أو أعوانها

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

أثناء أدائهم لوظائفهم العامة[٣٤].وإذا كان القانون الإداري يتضمن القواعد الموضوعية التي تنظم الإدارة من حيث تشكيلها واختصاصاتها ونشاطها وعلاقاتها بالأفراد، فضلاً عن الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أهداف المصلحة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد، فإن قانون المنازعات الإدارية يُعنى بالجانب القضائي والإجرائي لهذه العلاقة[٣٥]. فهو يتألف من القواعد القانونية – سواء كانت تشريعية أم مستمدة من اجتهاد القضاء – التي تحدد الجهات القضائية المختصة بنظر المنازعات الإدارية، كما يبين الإجراءات الواجب اتباعها في رفع الدعوى الإدارية وسيرها والفصل فيها[٣٦].وعلى هذا الأساس، تُعد المنازعة الإدارية تلك التي أخضعها المشرّع – من حيث النوع – لولاية القضاء الإداري دون سواه، وجعل لها نظاماً إجرائياً خاصاً يميزها عن المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء العادي. كما أخضعها – من حيث الموضوع – لأحكام وقواعد تختلف عن تلك المقررة في نطاق القانون الخاص، مراعاةً لخصوصية الروابط التي تنشأ بين الإدارة والأفراد، وللطبيعة المتميزة للسلطة العامة وما يرتبط بها من اعتبارات تتعلق بحماية المصلحة العامة وتحقيق التوازن بين مقتضياتها وضمانات الأفراد [٣٧].

المطلب الثاني

ركائز التقاضي في المنازعات الإدارية

إن الأساس الجوهري لوجود المنازعة الإدارية ومبرر إقرارها في الأنظمة القانونية يكمن في حقيقة بسيطة لكنها بالغة الأهمية، وهي احتمال نشوء نزاع – أياً كانت طبيعته أو سببه – يستدعي تدخلاً قانونياً لحسمه وفق قواعد ملزمة تكفل تحقيق العدالة وصون النظام العام. فوجود الخلاف، سواء تعلق بقرار إداري أو تصرف صادر عن جهة عامة أو امتناع عن أداء واجب قانوني، يفرض ضرورة إيجاد آلية قانونية منظمة للفصل فيه، بما يضمن التوصل إلى حل مشروع ومتوازن يراعي مصلحة المجتمع ويحمي في الوقت ذاته حقوق الأفراد.

وتُعد المنازعة الإدارية في هذا الإطار الأداة القانونية التي تُمكّن القاضي الإداري من ممارسة رقابته الفعلية على أعمال الإدارة، إذ تمنحه صلاحية النظر في مدى مطابقة تصرفاتها لأحكام القانون. ومن خلال هذه الرقابة القضائية، يستطيع القاضي أن يتدخل بصورة عملية لإلغاء القرارات غير المشروعة أو التعويض عن الأضرار الناجمة عنها أو إلزام الإدارة باحترام التزاماتها القانونية. وبذلك لا تبقى قواعد القانون الإداري مجرد نصوص نظرية، بل تتحول إلى ضمانات حقيقية تجد طريقها إلى التطبيق عبر القضاء. وترتبط المنازعة الإدارية ارتباطاً وثيقاً بمبدأ المشروعية، الذي يُعد من الركائز الأساسية في الدولة القانونية. فهذا المبدأ يعني خضوع جميع السلطات والأشخاص – أفراداً وهيئات – لحكم القانون، بحيث لا تمارس أي جهة، بما في ذلك الإدارة العامة، اختصاصاتها إلا في حدود ما رسمه التشريع. كما يفيد سيادة القانون وسموه على الإرادة المنفردة للسلطة، فلا يجوز للإدارة أن تتجاوز حدود اختصاصها أو تتصرف خارج

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الإطار القانوني المقرر لها. ومن هنا، فإن وجود المنازعة الإدارية يشكل تجسيداً عملياً لهذا المبدأ، لأنها تمثل الوسيلة التي يُحتكم من خلالها إلى القضاء للتحقق من احترام الإدارة للقانون. وعليه، فإن المبرر الآخر لقيام المنازعة الإدارية يتمثل في الحاجة إلى ضمان خضوع السلطة العامة، بكل أجهزتها ومؤسساتها، للقواعد القانونية النافذة في الدولة. فبدون هذه الآلية القضائية، قد يظل مبدأ المشروعية مجرد إعلان نظري غير مدعوم بضمانات فعالة. أما بوجودها، فإن التوازن يتحقق بين مقتضيات المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، وبين ضرورة حماية الحقوق والحريات الفردية من أي تعسف أو انحراف في استعمال السلطة. ومن ثم، فإن المنازعة الإدارية ليست مجرد خصومة قضائية، بل هي إحدى الدعائم الأساسية لترسيخ دولة القانون وتعزيز الثقة في مشروعية العمل الإداري [٣٨].

يستند تحديد ولاية القضاء الإداري للفصل في المنازعة الإدارية إلى أحكام وقواعد الاختصاص الوظيفي للقضاء طبقا لما يحدده المشرع وذلك بناءً على تفسير القضاء لاحكامه المختلفة للقواعد التشريعية المحددة لهذا الاختصاص وتحليل الفقهاء لهذه النصوص و الأحكام وصولا إلى معايير تحديد المنازعات الإدارية وقد يرتبط البحث في معيار المنازعة الإدارية بالبحث في ألأساس للقانون الإداري، وأيضا في تحديد مجال تطبيق هذا القانون، لاسيما في دول القضاء المزدوج الذي نشأ فيه نظام القضاء الإداري المستقل والقضاء العادي، و بتطور المعايير التي ظهرت لتحديد مفهوم المنازعة الإدارية تبعا إلى تطور الأساس الذي أوجد القضاء الإداري نفسه [٣٩].يقوم التقاضي في نطاق المنازعات الإدارية على ركيزة أساسية تتمثل في مبدأ المشروعية، الذي مؤداه خضوع جميع الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة العامة لأحكام النظام القانوني المعمول به في الدولة بكافة مصادره وقواعده. فالإدارة، مهما اتسعت صلاحياتها وتنوعت اختصاصاتها، تظل مقيدة بإطار قانوني يحكم نشاطها ويوجه قراراتها، فلا يجوز لها أن تتصرف بمعزل عن القواعد النافذة أو خارج الحدود التي رسمها التشريع[٤٠].وإن التزام السلطة الإدارية بأحكام القانون في مختلف تصرفاتها يعني خضوعها لقواعد القانون الوضعي أياً كان مصدرها، سواء كانت نصوصاً مكتوبة واردة في الدستور أو القوانين والأنظمة، أم قواعد غير مكتوبة مستقرة في اجتهاد القضاء أو مستمدة من المبادئ العامة للقانون. فالعبرة ليست بشكل القاعدة القانونية، بل بقوتها الإلزامية ووجوب احترامها من قبل الإدارة عند مباشرتها لاختصاصاتها. ومن ثم يتعين على الإدارة، عند إصدارها للقرارات الإدارية، أن تراعي أحكام القانون من حيث الاختصاص والإجراءات والشكل والغاية. فيجب أن يصدر القرار عن الجهة التي منحها القانون صلاحية إصداره، وأن يُتخذ وفق الضوابط الشكلية والإجرائية المحددة سلفاً، وأن يستند إلى سبب مشروع ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة. وأي إخلال بهذه المتطلبات يعرّض القرار للطعن أمام القضاء الإداري، الذي يتولى التحقق من مدى مطابقته لمبدأ المشروعية وإقرار ما يترتب على مخالفته من آثار قانونية [٤١]. لذا عد مبدأ المشروعية احد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني في الدولة الحديثة، والذي يشمل خضوع جميع تصرفات السلطات العامة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

لاحكام القانون بحيث لا يجوز ان تاتي عملاً الا اذا كان مستنداً الى نص قانوني يجيزه ويحدد شروطه[٤٢]. ويعني ذلك الخضوع التام للقانون سواء من جانب الأفراد أو من جانب الإدارة العامة، والذي يمثله خضوع الحكام والمحكومين للقانون وسيادة القانون وعلو أحكامه وسمو قواعده فوق إرادة الحكام والمحكومين على حد سواء[٤٣].ومع ان هناك اتفاق حول محددات ومقومات السلطة التقديرية للإدارة، بأن تمتلك مجالاً من الحرية في التصرف و ممارسة الاختصاصات و النشاطات المنوطة بها، من غير أن يفرض عليها القانون وجوبية التصرف في اتجاه معين[٤٤] . فان الخروج عن أحكام ومقتضيات مبدأ المشروعية يكون عمل غير مشروع ينشأ عنه المنازعة الادارية ويصبح محلاً للطعن فيه بعدم الشرعية وتقدير الجزاءات المترتبة عن عدم مشروعيته[٤٥].

ان ذلك يقودنا الى ان السلطة التقديرية للإدارة والتي تعني الحرية في تقدير وملاءمة اعمالها ليست حرية مطلقة، و انما تتقيد بضرورة استهداف المصلحة العامة، او ما يحدده القانون من اهداف، فإذا ما انحرفت الادارة عن هذه الاغراض كان القرار يشوبه عيب الانحراف بالسلطة مما يتعين الغاؤه عن طريق رفع الدعوى الادارية[٤٦].

المطلب الثالث

الدعاوى الادارية

ان الدعوى هي اجراء ووسيلة قانونية بينما المنازعة الإدارية تعني الخلاف القائم بين طرفين، فالمنازعة تعبير يستخدم ليشمل كلاً من الدعوى والخصومة او مجموعة المسائل الموضوعية والاجرائية المعروضة امام القضاء للفصل فيها [٤٧].

عرفت الدعوى القضائية بانها حق الشخص في المطالبة أمام القضاء بكل ما يملكه أو يكون واجب الاداء له، إذ يوجد إلى جوار كل حق موضوعي حق آخر منفصل عنه وإن كان تابعاً له[٤٨].

تُعد الدعوى الإدارية بمثابة حق أصيل للشخص ووسيلة قانونية تمكّنه من تفعيل سلطة القضاء المختص، ضمن الإطار المحدد بمجموعة من القواعد القانونية والإجراءات المقررة لهذا الغرض. فهي تتيح للفرد تقديم طلباته أمام الجهة القضائية المختصة سواء للاعتراف بحق معين له، أو للمطالبة بحماية حق أو مصلحة جوهرية تأثرت نتيجة قيام الإدارة بأعمال غير مشروعة أو تصرفات إدارية مضرة. كما تشمل الدعوى الإدارية طلب إبطال هذه التصرفات وإزالة آثارها السلبية، بالإضافة إلى المطالبة بتعويض الأضرار المترتبة على هذه الأعمال، بما يكفل إعادة الحقوق إلى نصابها وحماية مصالح الأفراد والمجتمع على حد سواء[٤٩].

وتقسم الدعاوى الإدارية بناءاً على طبيعة ومدى السلطة التي يمارسها القاضي عند الفصل في الدعوى المرفوعة المامه، حيث تنقسم الى اربعة فروع وهو المعيار التقليدي الذي وضعه الفقهاء الفرنسيين للقانون العام ويعتمد على سلطة القاضي الإداري بإصدار الحكم في المنازعة الإدارية، وهذه

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الأقسام هي دعوى إلغاء القرارات الإدارية، الدعاوى التفسيرية، دعاوى فحص المشروعية ودعاوى القضاء الكامل وقد يؤثر في نوع الاجراء المتبع في التنظيم القضائي [٥٠].

اما التقسيم الحديث فمضمونه تقسيم الدعاوى إلى نوعين؛ دعاوى القضاء الموضوعي (دعوى الإلغاء، دعوى تقدير المشروعية، دعاوى المنازعات الضريبية، دعاوى المنازعات الانتخابية، دعاوى تفسير القرارات الإدارية) ودعاوى القضاء الشخصي (منازعات التعويض، منازعات العقود، منازعات تفسير العقود)، وتعتبر دعوى التفسير ودعوى تقدير المشروعية فهما من الدعاوى الفرعية – في أغلب الأحوال – حيث تطرح هذه الدعاوى في الغالب أمام القضاء الإداري بمناسبة نزاع يعود الفصل فيه إلى القضاء العادي، حيث أن الفصل في النزاع – المعروض على القاضي العادي – يتوقف إما على تقدير مشروعية قرار إداري أو تفسير قرار إداري وباعتباره غير مختص يحيل القاضي العادي أطراف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، على أن تستمر الدعوى في السريان بعد صدور حكم القاضي الإداري في هذا الشأن [٥١]. و من الواضح ان سلطة القاضي الاداري هنا تكون اقل ظهوراً، فدوره يقتصر على فحص المشروعية او التفسير حسب الحالة، دون أن يمتد للالغاء أو التعويض[٥٢].

اما دعاوى المنازعات الضريبية التي تتعلق بمشروعية قرارات تحديد وعاء الضريبة وفقاً للقانون، التي اذا اتصلت بتحديد الالتزامات المالية المفروضة على المكلف فانها تدخل في دائرة القضاء الشخصي، ودعاوى منازعات العقود و منازعات تفسير العقود فانها تندرج ايضاً فيما يتعلق بالقضاء الشخصي، اما دعاوى المنازعات الانتخابية التي يكون موضوعها صحة الانتخابات ومشروعيتها فانها تندرج تحت القضاء الشخصي او الموضوعي[٥٣].

وتبعاً للتقسيم الحديث، وبقدر التعلق بموضوع البحث سيتم التعريف بالقضاء الموضوعي بدعوى الإلغاء، وبالقضاء الشخصي بدعوى التعويض باعتبارهما من صلب اختصاص القضاء الإداري وكما يأتي:

أولا: دعوى الإلغاء

تحتل مكانة هامة بين الدعاوى الإدارية وتعرف بانها دعوى قضائية ترفع للمطالبة بالغاء أو إعدام قرار إداري لكونه معيبا ومشوباً بعيب من عيوب عدم المشروعية المعروفة[٥٤]. اذ يقوم أحد الأفراد برفعها إلى القضاء الإداري لالغاء قرار إداري مخالف للقانون[٥٥].

وباعتبارها من دعاوى قضاء المشروعية، فوظيفتها وهدفها الجوهري والأساسي هو الحفاظ على مبادئ المشروعية بصفة عامة وعلى شرعية القرارات الإدارية بصفة خاصة[٥٦]. لذلك تعد دعوى الإلغاء والتي تعرف بدعوى تجاوز السلطة وسيلة المتقاضين في الحفاظ على مبدأ المشروعية، اذ يستند المتقاضي في المطالبة بإبطال القرار الإداري والقاضي في الحكم ببطلانه، على أوجه عدة بعدما يتبين له صحة هذا الاوجه[٥٧]. فمن خلال رفعهم الدعوى القضائية إلى جهات القضاء الإداري المختصة يقوم أصحاب

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الصفة القانونية باحترام الشروط و الإجراءات المقررة للمطالبة بإلغاء قرار إداري غير مشروع حسبما يتوصل إليه من خلال التحقيقات التي يقوم بها[٥٨].

تصنّف أوجه الإلغاء في القضاء الإداري إلى فئتين أساسيتين، لكل منهما طبيعة ومبررات محددة، بحيث تغطيان كافة الجوانب المتعلقة بصحة القرارات الإدارية:

١. عدم المشروعية الخارجية:

تشمل هذه الفئة ما يُعرف بعيب الاختصاص، ويقصد به قيام القرار الإداري من جهة أو سلطة لا تملك الحق القانوني في إصداره، أي أن السلطة الصادرة عنها القرار تتجاوز حدود صلاحياتها القانونية المرسومة سلفاً. ويُعد هذا العيب من المسائل المرتبطة بالنظام العام، إذ يحق للقاضي الإداري إثارة هذا العيب من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل الدعوى[٥٩]، دون حاجة لطلب الأطراف. ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة أساسية في القانون العام الحديث تنص على تحديد اختصاص كل جهة أو رجل إدارة وفق مبادئ الفصل بين السلطات[٦٠]، بحيث لا يقتصر التوازن على التمييز بين السلطات العامة الثلاث فقط، بل يشمل أيضاً توزيع الصلاحيات داخل كل سلطة منفردة لضمان عدم تجاوزها لحدود اختصاصها. كما تشمل عدم المشروعية الخارجية ما يتعلق بالإجراءات المتبعة من قبل الإدارة قبل إصدار القرار، أي الترتيبات الشكلية والروتينية التي تسبق اتخاذ القرار النهائي، مثل استشارة جهة معينة أو الحصول على موافقات اختيارية. ويضاف إلى ذلك عيب الشكل، الذي يتعلق بالمظهر الخارجي للقرار الإداري[٦١]، بما يشمل القالب المادي الذي يُحرر فيه القرار. وهذه الإجراءات الشكلية ليست مجرد روتين أو قواعد شكلية بلا قيمة، بل تمثل ضمانات عملية تهدف إلى منع التسرع في اتخاذ القرارات، وتشجع الإدارة على مراعاة الظروف والملابسات المحيطة بالموضوع، بما يحقق المصلحة العامة ويحد من احتمالات التعسف[٦٢].

٢. عدم المشروعية الداخلية:

تركز هذه الفئة على مضمون القرار الإداري ذاته، أي ما يتعلق بالرقابة على مدى صحة القرارات ومطابقتها للقانون. ويشمل هذا العيب مخالفة القانون من حيث الجوهر، بمعنى أن مضمون القرار يخالف القواعد القانونية السارية. ويشمل أيضاً ركن السبب[٦٣]، أي الوقائع القانونية أو المادية التي استندت إليها الإدارة عند اتخاذ قرارها، فإذا تبيّن أن السبب غير صحيح أو غير واقعي، فإن القضاء يبطل القرار حتى لو كان للإدارة سلطة تقديرية واسعة.

ويشمل هذا النوع أيضاً عيب الانحراف بالسلطة، ويعرف أحياناً باسم عيب الغاية أو الهدف، ويقصد به استغلال السلطة لتحقيق غرض مختلف عن الغاية التي يحددها القانون [٦٤]. ويرتبط هذا العيب مباشرة بممارسة السلطة التقديرية للإدارة، ولا يمكن وجوده في حالة الاختصاص المقيد، حيث تكون الصلاحية محددة بوضوح ولا مجال لانحراف الغاية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وتختلف دعوى الإلغاء عن سائر الدعاوى القضائية الأخرى من حيث طابعها الموضوعي؛ فهي لا تتصف بالطابع الشخصي أو الذاتي كما في دعوى الدائن ضد المدين، بل تتميز بكونها دعوى تهدف لمهاجمة القرار الإداري ذاته، دون توجيهها ضد الشخص الذي أصدره. ولا يجوز قبول دعوى الإلغاء إلا إذا تحقق شرط المصلحة في رافعها، بما يتوافق مع المبدأ العام في التقاضي القاضي بأن "لا دعوى بدون مصلحة"(٦٥). وبمعنى آخر، فإن قبول الدعوى مشروط بوجود مصلحة قانونية حقيقية للمدعي، كما هو الحال في بقية الدعاوى القضائية، سواء كانت عادية أو إدارية، ما يعكس الطابع العام والموضوعي لهذا النوع من الدعاوى (٦٦).

ثانياً: دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل ومن أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا أمام الهيئات القضائية نظرا لآثارها المالية على رافع الدعوى، فهي من الدعاوى التأمينية التي تؤمن المتضرر وتعترف له بالحق في جبر ضرره ومساءلة الإدارة بسببه(٦٧).

وتعرف دعوى التعويض بانها الدعوى التي يرفعها أحد الأشخاص إلى القضاء للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر نتيجة تصرف الإدارة (٦٨).

وبجانب مسؤولية الإدارة التي تقوم على أساس الخطأ، فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي مبدأ التعويض على اضرار صادرة عن تصرف مشروع من جانب الإدارة و لا يشوبه شائبة، أي انه اقام هذه المسؤولية على ركنين فقط من اركانها ؛ هما الضرر والعلاقة السببية، أي انه يتم التعويض عن كل ضرر منسوب الى نشاط الإدارة حين يتجاوز الحدود المعقولة المتوقعة، حيث يرى الفقه في غالبيته؛ ان الأساس في هذه المسؤولية يتمثل في فكرة المخاطرة ومبدأ المساواة امام الأعباء العامة (٦٩)

وللقاضي الإداري في إطار دعوى التعويض ان يستبدل القرارات الإدارية التي تسببت في حدوث اضرار للطاعن باعتبار تلك الدعاوى من الدعاوى الشخصية، بعكس دعوى الإلغاء التي تعتبر من الدعاوى الموضوعية (٧٠) .

وقضاء التعويض يكمل الحماية التي يصبغها قضاء الإلغاء على حقوق الأفراد، فإذا كان قضاء الإلغاء يرمي إلى إعدام القرارات الإدارية المخالفة للقانون، فإنه مع ذلك لا يتناول الأعمال المادية للإدارة وهو ما يؤهل قضاء التعويض لأن يكون المحال الذي يمكن من خلاله مراقبة الإدارة في مجال أعمالها المادية.(٧١)

تتميّز دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص الجوهرية التي تجعلها فريدة ومتميزة مقارنةً بسائر الدعاوى القضائية الأخرى، ويمكن توضيح هذه الخصائص على النحو التالي(٧٢):

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١. دعوى قضائية بحتة:

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى القضائية بشكل واضح وصريح، إذ يتم رفعها أمام الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات الإدارية أو المدنية، وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها. فرفع الدعوى يستلزم الالتزام بالإطار القانوني المحدد لنظر هذه النوعية من المنازعات، ويخضع المدعي والجهة المدعى عليها للقواعد الإجرائية المقررة في النظام القانوني، بما يضمن السير السليم للخصومة واستيفاء حقوق الأطراف.

٢. دعوى ذاتية وشخصية:

تتمثل الخاصية الثانية في أن دعوى التعويض دعوى ذاتية تهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية مباشرة للمدعي. فهي تُرفع من أجل المطالبة بتعويض الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالأفراد نتيجة الأعمال الإدارية الضارة أو المخالفة للقانون. وتركز هذه الدعوى على حماية الحقوق الفردية للمتضرر، سواء تعلق الأمر بممتلكاته أو بحرياته الشخصية، بما يعكس طبيعة هذه الدعوى كوسيلة لإقرار العدالة الفردية وتصحيح أخطاء الإدارة في حق الأفراد.

٣. دعوى من دعاوى القضاء الكامل:

تندرج دعوى التعويض ضمن مظلة ما يُعرف بدعاوى القضاء الكامل، حيث إنها جزء من منظومة القضاء التي تتمتع بقدرة واسعة على معالجة كافة المسائل القانونية والموضوعية. وعلى الرغم من خصوصية هذه الدعوى، فإن نطاق القضاء الكامل أوسع من حيث الموضوع، إذ يمكنه شمول مجموعة متنوعة من النزاعات الأخرى، بينما تركز دعوى التعويض على المطالبة بتعويض الأضرار فقط، ما يجعلها متخصصة ضمن هذا الإطار الشامل.

٤. دعوى من دعاوى قضاء الحقوق:

تعتبر دعوى التعويض أيضاً من دعاوى قضاء الحقوق، لأنها تهدف إلى حماية الحقوق والحريات الفردية للأشخاص أمام أنشطة الإدارة العامة، بما فيها الأعمال المادية المشروعة التي قد تتسبب في ضرر غير مقصود. فهي تمثل أداة دفاعية قانونية تمكّن الأفراد من مواجهة أي تعدٍّ على حقوقهم، سواء كان هذا التعدي مباشراً أو ناتجاً عن تصرفات إدارية تبدو قانونية الشكل لكنها تنتج آثاراً سلبية على المتضرر. وبهذا الصدد، فإن الدعوى توفر حماية قضائية فعّالة للأفراد، وتؤكد دور القضاء في ضبط ممارسات الإدارة، وتحقيق توازن بين صلاحيات السلطة العامة وحقوق الأفراد.

باختصار، تجمع دعوى التعويض بين الطابع القضائي الرسمي، والطابع الشخصي الذاتي، والانتماء لمفهوم القضاء الكامل، والدفاع عن الحقوق والحريات، ما يجعلها أداة قانونية متكاملة تهدف إلى تحقيق العدالة وتعويض المتضررين عن أي أضرار ناجمة عن أعمال الإدارة العامة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المبحث الثالث

مدى فاعلية تطبيق الوساطة القضائية في المنازعات الادارية

اصبح النظر إلى الوساطة القضائية في المنازعات الادارية كالعقد يتم بإيجاب من القاضي، ويتوقف على إقترانه بقبول الأطراف [٧٣]، إذ تتم تحت سمع وبصر القضاء، وربما بتوجيه منه وتحت إشرافه، وتعد هذه الصورة واسعة الانتشار في كثير في البلدان، وكثيراً ما تعرض لها المشرعون بالتنظيم والتقنين أكثر من غيرها من صور الوساطة، وهو ما دعا إدارة الشئون الدستورية في وزارة العدل البريطانية إلى تشجيع استخدام الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ومنها الوساطة و تشجيع الأفراد عليها في المنازعات الإدارية قبل ولوج طريق القضاء، لما يحققه ذلك من عدالة ناجزة للمنازعات التي قد تتكدس بها أروقة المحاكم الإدارية، والتي في ذات الوقت لا تمس بقاعدة الاختصاص القضائي، وأن يكون طلب الوساطة أحد مسوغات قبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية[٧٤].

وكانت الولايات المتحدة الأمريكية هي الدولة السباقة في الأخذ بالوساطة القضائية في المنازعات الإدارية حيث تبناها المشرع الفيدرالي عام ١٩٩٠ بإصداره القانون المتعلق بحل المنازعات الإدارية[٧٥] . وشجعت حكومة في الولايات المتحدة الأمريكية أنتهاج مسلك الوساطة القضائية حين أصدر الرئيس الأمريكي الأسبق بيل كلينتون أمراً تنفيذيا في ٨ شباط ١٩٩٦ ينص فيه على أنه في حدود المتاح تعطي بعض الإدارات الفيدرالية الأفضلية للجوء إلى الطرق البديلة لتسوية المنازعات[٧٦].

بينما سارت التشريعات العربية على أساس المبدأ العام وهو جواز اللجوء الى الوساطة القضائية في المنازعات الإدارية باعتبار ان الهدف الأساسي من تبني الوساطة يكمن في مسايرة المنظومة التشريعية الدولية و سيما تلك الدول التي تتشابه تنظيماتها القضائية مع التنظيمات الوطنية، وبالعودة الى القانون الفرنسي يتضح بما لايدع مجالاً للشك ان المشرع الفرنسي قد كرس الوساطة في المنازعات الادارية وعمل على تشجيعه مجلس الدولة الفرنسي [٧٧] .

وقد استقر الإجتهاد القضائي الفرنسي على أن من صلاحيات القاضي المصالحة بين أطراف الخصومة، وطالما أن نتيجة الوساطة القضائية المصالحة بين الأطراف تبقى الوساطة القضائية المتوصل إليها من طرف محكمة أول درجة غير مخالفة للقانون، وأكد مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في قرار الصادر عام ١٩٩٩ بالإعتراف للأشخاص العامة بالتفاوض في حدود ما يسمح به النظام العام، ومنح للقاضي الإداري سلطة المصادقة على محضر الوساطة من عدمه[٧٨].

و بدأ الأخذ بهذا الشكل من الوساطة القضائية في فرنسا عام ١٩٩٨ من قبل المحكمة الكلية بباريس، ولاقت هذه الفكرة قبولاً واسعاً وعلى إثر ذلك أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم ٩٥- ١٢٥ في ١٩٩٥ بشأن الوساطة والتوفيق القضائيين[٧٩] .

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ويتم تسوية المنازعات الادارية بين الأطراف المتنازعة عن طريق الوساطة القضائية، في المجالات المتعلقة بقضاء الحقوق أو منازعات القضاء الكامل باعتبار موضوع المنازعة حول الحق الشخصي، فهي تقوم على أسس وحجج قانونية وذاتية وشخصية، للمطالبة بالحماية القضائية لحقوق شخصية أو ذاتية مكتسبة عن طريق الحكم بالتعويض الكامل و العادل لإصلاح الأضرار المادية و المعنوية التي أصابت الحقوق الشخصية المكتسبة(٨٠).

كما يبرز دور الوساطة القضائية ويتعاظم في حل المنازعات التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها، لاسيما المنازعات ذات الطبيعة التعاقدية، والتي تثير مسائل فنية دقيقة والتي يصعب حلها في ظل عدم وجود القضاء الفني المتخصص(٨١).

ويشكل رضا الأطراف جزءا مهما وأساسيا في الوساطة القضائية، فقبولهم إجراءها يمنحهم فرصة للتفكير المنطقي والواقعي لعرض النزاع من جهة، واستيفاء الحقوق وتحصيلها بصورة اتفاقية لا تترك مكانا للضغائن و الأحقاد، وبالتالي المحافظة على إستمرارية العلاقات الإجتماعية، وحتى المعاملات الإدارية مستقبلا من جهة أخرى(٨٢).

وعند الوصول الى تسوية ودية لموضوع النزاع القائم بين الأطراف المتنازعة يحرر محضر الاتفاق من قبل الوسيط، على ان ألا يتعارض المحضر مع المبادئ العامة للقانون الإداري كعدم جواز التصرف في المال العام، أو الاتفاق على مسائل خاصة بالمشروعية أو التفاوض حول حجية الشيء المقضي فيه أو التنازل عن الإختصاص (٨٣).

غير ان الوساطة القضائية يعتريها العديد من العراقيل التي تحد من فاعليتها كآلية بديلة لحل المنازعات الادارية، وترتبط هذه المعرقلات اما بطبيعتها او أو بسبب سوء نية أطراف النزاع وعدم تعاونهم واستجابتهم لتوجيهات الوسيط القضائي، أو إهمال متابعة إجراءات الوساطة سواء بعدم الحضور للجلسات أو إنعدام الجدية (٨٤).

وعليه سنبحث في هذا المبحث في فاعلية الوساطة القضائية بوجود تلك المعرقلات وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

عدم فاعلية الوساطة في المنازعات الادارية بسبب طبيعتها

ان العراقيل التي تطرحها طبيعة المنازعات الادارية مقارنة بالخصومة العادية تبقى حائلاً دون فعالية الوساطة كأجراء بديل لحل المنازعات الادارية نظراً لما يثار حول تمسك الادارة دوماً باستعمال مظاهر السلطة العامة وتعلل تصرفاتها بدواعي المصلحة العامة والمشروعية وبالنتيجة تمتع الإدارة بمركز ممتاز والمختلف جذرياً عن مركز الأشخاص في الخصومة، حتى في مجال ابرام وتنفيذ العقود الإدارية(٨٥).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن المشرع أجاز الوساطة في المنازعات بصورة عامة، فلم يخاطب القاضي المدني وحده دون القاضي الإداري، بل خاطب كلاهما على حد سواء، إلا إن هناك من ذهب إلى قصر حظر الوساطة في المنازعات الإدارية على المنازعات المتعلقة بالمشروعية، دون تلك المتعلقة بمنازعات القضاء الكامل، ويدخل في نطاق المنازعات المتعلقة بالمشروعية تلك المتعلقة بالقرارات الإدارية، في حين يدخل في نطاق منازعات القضاء الكامل المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، مثل عقود الامتياز ، الصفقات العامة، عقود التوريد، والتي يجوز فيها تسوية المنازعات صلحاً و تحكيماً، فمن باب أولى تسويتها من خلال الوساطة(٨٦).

اتفق غالبية فقهاء القانون الإداري على أن المنازعات الإدارية المتعلقة بقضايا المشروعية لا يمكن تسويتها أو الفصل فيها عن طريق الوساطة القضائية، بل يُحصر اختصاص النظر والفصل فيها لدى القاضي الإداري وحده. ويُبرر هذا الرأي بالارتباط الوثيق بين هذه المنازعات ومبدأ المشروعية، الذي يُعد الركيزة الأساسية لضمان احترام القانون ومنع أي تجاوز أو انتهاك من جانب الإدارة العامة. فالقاضي الإداري هو الجهة المخوّلة قانوناً لمراقبة مشروعية الأعمال الإدارية والتأكد من التزامها بالقواعد القانونية، بما يحقق التوازن بين سلطة الإدارة وحقوق الأفراد(٨٧).

ويرجع سبب هذا التقييد إلى طبيعة هذه القضايا وانتمائها إلى نطاق النظام العام، حيث إن النزاعات المرتبطة بدعاوى المشروعية تُبنى على أسس قانونية عامة تهدف، إلى جانب حماية المصالح الفردية للأطراف المتضررة، إلى تحقيق المصلحة العامة. فهي تهدف إلى ضمان شرعية الأعمال الإدارية والحفاظ على استقرار النظام القانوني والنظام الضريبي للدولة، كما تسعى إلى حماية فكرة الدولة القانونية وتعزيز سيادة القانون. ومن ثم، فإن هذه القضايا تتجاوز الاعتبارات الفردية لتشمل حماية الأطر القانونية العامة التي تنظم العلاقات بين الإدارة والأفراد، بما يضمن أن تظل سلطة الإدارة ملتزمة بمبدأ المشروعية في جميع أعمالها وتصرفاتها(٨٨).

ولا يمكن تصور الوصول إلى توافق أو اتفاق حول قرار إداري غير مشروع، ذلك أن أهم المسائل التي تقع ضمن دائرة النظام العام تتعلق بالامتيازات الممنوحة للإدارة العامة، والتي أُنشئت أساساً لحماية المصلحة العامة. فالقانون يتيح للإدارة خلال ممارسة مهامها وأنشطتها مجموعة من الامتيازات التي تساعدها على تحقيق أهدافها الإدارية بفاعلية وكفاءة، مع الحفاظ على احترام الحدود القانونية المقررة ومبدأ المشروعية. وقد يمنح المشرع الإدارة سلطة تقديرية محدودة في بعض الصلاحيات، بحيث تمتلك الإدارة قدرًا معينًا من الحرية في اختيار الوسائل واتخاذ القرارات، شريطة أن تظل هذه القرارات ضمن الإطار القانوني المرسوم، وأن يتم تطبيقها بطريقة توازن بين تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وبذلك، يتضح أن القاعدة القانونية التي تمنع تسوية نزاعات المشروعية عن طريق الوساطة ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي حماية دستورية وقانونية لمبدأ المشروعية، وضمانة لعدم تعسف الإدارة، مع الحفاظ على الدور الرقابي الفعال للقضاء الإداري في مراقبة الأعمال الإدارية والتأكد من انضباطها القانوني [٨٩].

وأياً كانت الوساطة القضائية، فإنّ هذه النتيجة لا يجوز لها أن تتعارض مع مبادئ القانون الإداري، ومنها أنّه لا يجوز للشخص العام التصرف في المال العام إلاّ وفق الصالح العام وضمن ما يسمح به التشريع، وهذا يعني أنّه ليس له التنازل أو الدفع غير المستحق عما يتعلق بحق للدولة، كما ليس له بيع أرض أو مال مملوك للدولة، فهو لا يتصرف بشيء مملوك له، بل إنّه لا يجوز له التفاوض حول القواعد الخاصة بتنظيم الدولة ونظامها ومصالحها كالتنازل عن الاختصاص مثلاً[٩٠].

ومن أهم النزاعات المتعلقة بدعاوى قضاء المشروعية هي النزاعات المتعلقة بدعوى التفسير، وهي (الدعوى التي تطلب من خلالها من القضاء المختص بيان المعنى الحقيقي للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض) و المنازعات المتعلقة بدعوى فحص المشروعية وهي (التي يطلب من خلالها من الجهة القضائية المختصة تقدير مدى مشروعية القرار المدفوع بعدم سلامته)[٩١] . و المنازعات المتعلقة بدعوى الإلغاء وهي (المنازعات التي يتعلق موضوعها بمشروعية قرار إداري لا غير، وهي من النظام العام)[٩٢].

لذلك ذهب البعض إلى القول بأن النظام القانوني للوساطة في المنازعات الإدارية هو في ذاته عامل فشل لجهود الوساطة، لأن ارادة جهة الإدارة تكون مقيدة بالحدود والشروط الواردة في قواعد القانون الإداري، وهي القواعد التي لا يمكن للأطراف إغفالها أو الاتفاق على مخالفتها، في حين أن إرادة الطرف الحر تحكمه قواعد القانون الخاص حتى وإن تمت إجراءات الوساطة خارج قواعد قانون المرافعات، ما لم يكن هناك تعارض بين الإجراءات التي تم إتباعها في عملية الوساطة وبين قواعد القانون[٩٣]

المطلب الثاني

عدم فاعلية الوساطة في المنازعات الادارية بسبب دور الوسيط

اتجه جانب من الفقه بانه لا يمكن تحديد دور الوسيط في النزاع الاداري، بل يمكن إعطاء صورة عن الوسيط المثالي باعتباره طرفاً ثالثا في النزاع، فالوسيط لا يهدف الى إرضاء الطرفين بالنظر إلى شخصيته، بل عليه أن يمكن الأطراف من إيجاد حل، دون أن يتدخل في ذلك، فهو لا يملك سلطة قضائية كالقاضي أو المحكم[٩٤].وبينما يشير الفقه إلى صفات الوسيط المثالي والتي لابد أن يتمتع بها وهي العدل بأن لا يرجح كفة أحد عن الآخر، والحياد بأن لا يصدر أحكاما على موضوع النزاع والإنصات الجيد و التواصل السليم الواضح، وكتمان السر المهني[٩٥]. فان على الوسيط أن يتعامل مع أطراف النزاع على أساس مبدأ المساواة و لا يجوز له أن يفاضل طرف على حساب طرف آخر .كما

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

لا يجوز له أن يقحم قيمه و معتقداته و قناعاته الشخصية أو تبني موقف طرف معين على حساب موقف طرف آخر، كما يجب عليه التحلي بالموضوعية و عدم التأثر بالعواطف او الأحاسيس التي قد تؤثر على الأداء الجيد و الموضوعي لمهمته. و يفترض بان يتمتع بالاستقلالية و أن لا يكون تابعا لأي طرف أو جهة ما، قد تخل بحياده، مع امكانيه أن يرفض مهمة الوساطة عند الاقتضاء أو توقيفها نهائيا أو جزئيا، إذا ما تبين له أن الظروف غير ملائمة لمواصلة العملية بكل استقلالية[٩٦].

كما يلتزم الوسيط بأن يمتنع عن الحصول على أتعاب غير تلك التي حددها القاضي الذي عينه، وذلك تحت طائلة الشطب واسترجاع المبالغ المقبوضة بغير حق بهدف حماية الوسيط القضائي من تأثير الأطراف على مهمته[٩٧]

ومع ذلك فان عدم فاعلية دور الوسيط تاتي لافتقاده لاي سلطة او صلاحية في مواجهة الأطراف لحملهم على حل النزاع سيما الإدارة كونها الطرف الأقوى عادة في الخصومة بصفتها صاحبة امتياز السلطة العامة مقارنة بسلطة القاضي في النظر والفصل في النزاع الإداري، كونه يملك صلاحيات واسعة في التحقيق ومعاينة الأدلة وجميع الوثائق والوسائل ذلت الصلة بالنزاع التي تساعد على حل النزاع وتقرير المسؤولية الإدارية وتحميل أصحابها الالتزام بالتعويض، علاوة عن امتلاكه أدوات قانونية لمواجهة الإدارة وتذليل كل العقبات التي تطرا على النزاع وحمل الأطراف على تنفيذ احكامه، بينما لا يمكن للوسيط ممارسة هذه الصلاحيات لاقناع الإدارة وحثها على تسوية النزاع و لايملك سوى الرجوع للقاضي واخطاره بحيثياتها لاتخاذ ما يراه مناسباً [٩٨].من جهة أخرى فان إمكانية الوسيط القضائي الاستعانة بوسطاء قضائيين آخرين، سبقت لهم التجربة في فض نزاعات مماثلة، للاسترشاد ببعض التقنيات أو الاستراتيجيات، يبقي شرط السرية الملزم للوسيط عرضة للانتهاك في حال تقديم أية معلومات حول محتوى المفاوضات الى الخصوم[٩٩].

المطلب الثالث

عدم فاعلية الوساطة في المنازعات الادارية بسبب عدم جدية الخصوم

ان قناعة الأطراف بالوساطة القضائية تعد العامل الأساسي في انجاحها ويبقي الثقة في هذا الطريق البديل، ويمثل استيعابهم لجدوى هذه العدالة اللينة السريعة الفعالة، مما يتطلب منهم الصدق، وعدم اللجوء إليها لربح الوقت[١٠٠].

والوساطة القضائية كاجراء ليست ملزمة للخصوم، لكن الالزام يكمن في واجب عرضها عليهم فقط وهو ما يجعلها وسيلة ثانوية يرتبط مدى اعمالها برضا الخصوم ومدى اقتناعهم بها لا غير، وبصرف النظر عن مدى الاقتناع الذاتي للخصوم بها، فان إمكانية رفضها اصلاً او الاستغناء عنها بمحض

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ارادتهم لطابعها الجوازي وعدم الزامهم بها، يجعل من رفضهم لها في أي مرحلة كانت فيها إجراءاتها لوضع حد لها وانهاء العمل بها، مما يسلبها فاعليتها المفترضة[١٠١] .

ومن المعلوم ان غالبية القضايا المطروحة رفض الخصوم فيها اجراء الوساطة، وقد ياتي الرفض مباشرة من قبل محامي الخصم دون الرجوع الى موكله لاخذ رايه في الامر، مما زاد في نسبة رفض هذا الاجراء الوجوبي، فضلاً عن عدم علم المواطن العادي على الاغلب بكل الآثار المترتبة عن الوساطة القضائية، ونتيجة لذلك وخوفاً من ضياع حقوقه يذهب الى رفضها مباشرة دون الاخذ في تفاصيلها بالرغم من ان هذه الآلية حققت العديد من الإيجابيات بحل النزاعات[١٠٢].لذلك فان دور المحامي العصري في الوساطة كحل بديل لتسوية المنازعات القضائية تحول من مجرد مدافع عن موكله بإعتباره صاحب لسان فصيح ورجل تقني يمكنه توظيف النصوص القانونية وتفسيرها، إلى رجل استشارة ونصح قادر على تقييم الأخطار القانونية التي تلحق بمصالح موكله، فلم يعد دوره مقتصراً على الدفاع عن موكله فقط، بل توسع لتقديم الإقتراحات و الحلول العملية[١٠٣].ومتى ما أصبحت القناعة كاملة وتم قبول عرض القاضي باجراء الوساطة، فان للخصوم دور فعال في إنجاح الوساطة القضائية، عن طريق الاستعداد النفسي لتقديم تنازلات للطرف الأخر، وبخلاف ذلك فقد يكون سبب عدم توصل اطراف النزاع الى حل ودي هو اهمال متابعة اجراءات الوساطة من طرف الخصوم سواء بعدم الحضور الى الجلسات او انعدام الجدية لديهم [١٠٤].

لذلك قد تفشل الوساطة قبل استغراقها الآجال المحددة لها في الأمر القاضي بتعيين الوسيط إما بسبب تراجع أحد الخصوم عن قبول الوساطة، أو عدم حضور اللقاءات المحددة من طرف الوسيط أو لصعوبة التوفيق بينهم، مما يجيز للقاضي انهاء الوساطة[١٠٥].

ان كل ما تقدم من عراقيل تجعل القاضي يتدخل لإنهاء الوساطة تلقائياً، او بطلب من الوسيط أو الخصوم عندما يتبين له استحالة السير الحسن بها، وعليه فقد يقع على عاتق القاضي المكلف بالنظر في موضوع النزاع تتبع مراحل الوساطة القضائية وسيرها، ومدى تفاعل أطراف النزاع، كما يقوم أيضا بمراقبة دور الوسيط القضائي في العمل على إنجاح عملية الوساطة، فيما هو غير متعارض مع النظام العام، وفق الاجراءات الاصولية والشروط المحددة قانونا[١٠٦].

الخاتمة

تبين من خلال البحث ان الوساطة القضائية توفر مزايا عملية مهمة تجعلها آلية فعّالة لتسوية النزاعات الادارية. فهي تمنح الأطراف مرونة أكبر في إدارة الخلافات، وتسهم في تسريع عملية فض النزاع مقارنة بالإجراءات التقليدية، مع الحفاظ على السرية والخصوصية، مما يعزز ثقة المتقاضين ويشجعهم على المشاركة الفعلية في الوصول إلى حلول توافقية، ولذلك، تبنت العديد من الدول التي تعتمد على نظام

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

قضائي مزدوج، فكرة إدخال الوساطة ضمن منظومة القضاء الإداري، لما توفره من أدوات وأساليب عملية لمعالجة النزاعات الإدارية، خاصة في ظل التطورات المتسارعة في المجال الإداري والتقني، والتي صاحبتها زيادة كبيرة في عدد القضايا الإدارية وتعقيدها. فالوساطة هنا تعمل على تخفيف العبء الكبير الواقع على كاهل المحاكم الإدارية، وتحد من تراكم القضايا، وفي الوقت نفسه توفر للأطراف شعوراً بالرضا والقبول لكون الحلول تتبلور بطريقة توافقية تأخذ في الاعتبار مصالح جميع الأطراف واحترام حقوقهم واستحقاقاتهم القانونية بالرغم من العديد من العراقيل التي تحد من قدرتها على أن تكون آلية بديلة فعالة لتسوية المنازعات والتي قد تكون مرتبطة بطبيعة النزاع ذاته، مثل قضايا تتسم بالتعقيد القانوني أو الإداري، أو بسبب أطراف النزاع الذين قد يفتقدون الإرادة الحقيقية للتسوية، أو نتيجة ضعف متابعة الوسيط القضائي لإجراءات الوساطة، سواء من حيث التنظيم أو التطبيق العملي.

ومن خلال ما تم عرضه وتحليله في هذا البحث، يمكن استخلاص مجموعة من الاستنتاجات المهمة، بالإضافة إلى تقديم عدد من التوصيات العملية التي تساهم في تعزيز دور الوساطة القضائية في تسوية المنازعات الإدارية، ويمكن تلخيص الاستنتاجات كما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

١. تُعد الوساطة القضائية إحدى الطرق البديلة والفعّالة لتسوية المنازعات، من خلال تقريب وجهات نظر جميع أطراف النزاع، و الوصول إلى تسوية توافقية وعادلة.

٢. لا تُعد الوساطة القضائية بديلاً عن القضاء التقليدي، فهي تعمل ضمن إطار القضاء، مع احتفاظ القاضي المختص بصلاحياته الكاملة وإشرافه المباشر على سير عملية الوساطة.

٣. يستمر دور القاضي الإداري محورياً في الإشراف على النزاعات المعروضة أمامه، من خلال تفعيل عملية الوساطة، وذلك لما يمتلكه من سلطات قانونية وإجرائية تمكنه من ضمان حسن سير الإجراءات.

٤. تكمن أهمية الوساطة في كونها أداة فعالة لتخفيف العبء عن القضاء الإداري، وتسريع عملية حل المنازعات، والمساهمة في استعادة التواصل بين الأطراف المتنازعة.

٥. تتميز الوساطة أيضاً بتكاليفها المنخفضة مقارنة بالوسائل القانونية الأخرى، إلى جانب تقليل الوقت والجهد المبذول في إجراءات التقاضي، والحفاظ على العلاقات الودية بين الإدارة والأطراف المتعاملة معها.

ثانياً: التوصيات

١. يحتاج القاضي الإداري لتفعيل الوساطة في المنازعات الإدارية، اختيار الوسيط المناسب وبعناية فائقة، مع مراعاة مدى تخصصه وخبرته وإلمامه بكافة خصوصيات وطبيعة النزاع المعروض عليه. ويشمل ذلك تقييم قدرة الوسيط على فهم الجوانب القانونية والإجرائية للنزاع، والقدرة على إدارة جلسات التفاوض بطريقة حيادية ومتوازنة. يتعين على القاضي متابعة ما تم التوصل إليه من اتفاقيات خلال جلسات الوساطة،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والتأكد من التزام الأطراف بها، وضمان توافق هذه الاتفاقيات مع أحكام القانون والنظام العام، بما يعزز مصداقية العملية ويحقق نتائج فعالة ومستدامة.

٢. ضرورة قيام المشرع بإنشاء نظام قانوني متكامل وواضح لآلية الوساطة الإدارية، يضمن تنظيم كافة خطوات العملية من البداية إلى النهاية. ويشمل النظام وضع قواعد محددة لإجراءات الوساطة، وتحديد صلاحيات ومهام الوسيط، وآليات متابعة ومراقبة سير العملية من قبل القاضي الإداري، بما يضمن نجاح الوساطة في تقليل الضغط الواقع على القضاء الإداري، وتسريع الفصل في المنازعات، والحفاظ على حقوق الأطراف المتقاضية.

٣. تفعيل دور الاعلام القضائي في تكثيف جهود التوعية بدور الوساطة القضائية بين الجمهور، ونشر فكرة الوساطة كحل بديل وفعّال لتسوية النزاعات الإدارية. ويشمل ذلك تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية ومواد إعلامية قانونية توضح مزايا الوساطة، وإبراز قدرتها على توفير الوقت والجهد، والمحافظة على العلاقات الطيبة بين الأطراف، فضلاً عن تسهيل الوصول إلى حلول توافقية ترضي جميع الأطراف.

٤. ان وضع تفصيلات حول تحديد وضبط حقوق والتزامات كل من الوسيط والأطراف المتقاضية بشكل واضح ودقيق، مع توضيح مسؤولياتهم القانونية والأخلاقية أثناء عملية الوساطة، ستكسب ثقة جميع الأطراف بالوساطة القضائية، ويقلل من فرص حدوث أي تجاوزات أو سوء فهم، ويضمن التزام الجميع بالقواعد والإجراءات القانونية المعتمدة، بما يسهم في تحقيق تسوية ناجحة وفعالة للنزاع الإداري.

الهوامش

(١) د. ريم ذكري، الوساطة القضائية كأحد طرق حل النزاع، المجلة العصرية للدراسات القانونية – الكلية العصرية الجامعية – رام الله – فلسطين، المجلد ٤– العدد ١، ٢٠٢٦، ص٨.

(٢) جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٧٥ بتاريخ ١٩/٥/ ٢٠٠٨.

(٣) د .صفاء محمود السويلمين و د. أحمد الضلاعين، الوساطة القضائية كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – المجلد ١– العدد ٣٦، ٢٠٢١، ص٤٩٠.

(٤) د. اوكيل محمد امين، حول فعالية الوساطة كاجراء بديل لتسوية المنازعات الإدارية– دراسة نقدية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد ٥ – العدد ١، ٢٠٢١، ص١٢٥.

(٥) أسامة محمود عبد الجواد، طرح الوساطة لتسوية النزاع الإدارى، مجلة مختصرة–كلية الحقوق– جامعة المنوفية – المجلد ٥٨– العدد ٤، ٢٠٢٣، ص٦٥٧.

(٦) برباره عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ط ٢، منشورات بغدادي، الجزائر، ٢٠١، ص٥٢٢.

(٧) خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المفكر كلية الحقوق – جامعة محمد خيضر بسكرة– الجزائر، – العدد ١١، ٢٠١٤، ص٤٣٠.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

[٨] محمد أبو العينين، دور مركز القاهرة في حسم منازعات التجارة والاستثمار عن طريق الوساطة والتفاوض، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي في القاهرة للتحكيم التجاري الدولي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، ٢٠٠١، ص ٢.

[٩] مزاري رشيد، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نشرة القضاة – الجزائر، الجزء الأول، عدد ٦٤، ٢٠٠٩، ص٤٩٥.

[١٠] د .كرستوفر مور، عملية الوساطة استراتيجيات عملية لحل النزاع، ترجمة فؤاد سروجي، الطبعة الأولى، دار الاهلية، عمان، الأردن، ٢٠٠٧،، ص ٣٨.

[١١] محمد الحلاق، الأساليب البديلة لحل المنازعات الضريبية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية– سورية – المجلد ٢٢، العدد١،، ٢٠٠٦، ص٨.

[١٢] مزاري رشيد، مصدر سبق ذكره، ص٤٩٥.

[١٣] خلاف فاتح، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

[١٤] شفيقة بن صاولة، الوساطة في النزاع الإداري، مداخلة بمناسبة الملتقى الدولي حول ممارسة الوساطة، مركز البحوث
القانونية والقضائية. الشراقة –الجزائر .يومي١٥ و ١٦ حزيران، ٢٠٠٩، ص٦.

[١٥] دليلة جلول، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢، ص٢٣.

[١٦] /عبد السلام ديب , قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد –ترجمة للمحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، موقع للنشر – الجزائر، ٢٠١١، ص٤٦٦.

[١٧] سوالم سفيان، المركز القانوني للوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر– كلية الحقوق و العلوم السياسية – بسكرة، العدد ١٠، ص ٢.

[١٨] علاء نافع كطافة و عدي علي خزعل، دور الوسيط في تسوية المنازعات الإدارية – دراسة مقارنه، مجلة أبحاث ميسان– المجلد ١٧– العدد ٣٤، ٢٠٢١، ص٣٨٦.

[١٩] أسامة محمود عبد الجواد، مصدر سبق ذكره، ص٦٥٦.

[٢٠] د .صفاء محمود السويلمين و د .أحمد الضلاعين، مصدر سبق ذكره، ص٤٩٦.

[٢١] خلاف فاتح، مصدر سابق، ص ٤٣٥.

[٢٢] د، عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، طبعة ثانية مزيدة، دار البغدادي للطباعة و النشر، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٥٢٤.

[٢٣] شفيقة بن صاولة، مصدر سابق، ص٩.

[٢٤] زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات، مطبعة الثقافة – أربيل، ٢٠١٢، ص٧١.

[٢٥] محمد علي عبد الرضا عفلوك واخرون، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، العدد ٢، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠١٥، ص ١٩٢.

[٢٦] خلاف فاتح، مصدر سابق، ص ٤٣٣.

[٢٧]دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دار جيطالي للنشر، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٨٧.

[٢٨] خلاف فاتح، مصدر سابق، ص ٤٣٣.

[٢٩] شروق عباس فاضل، النظام القانوني للوساطة، مجلة جامعة تكريت– العدد ٢– الجزء ٢،٢٠١٦، ص٩٤.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٣٠) ريم ذكري، مصدر سابق، ص١٢.

(٣١) خلاف فاتح، مصدر سابق، ص ٤٣٢.

(٣٢) سعدي عجلان الدليمي، الطبيعة القانونية للمنازعات الإدارية، مجلة كلية المعارف الجامعة– المجلد ٣٤– العدد ٤، ٢٠٢٣، ص١٠٥.

(٣٣) حسن السيد بسيوني، دور القضاء الاداري في المنازعة الادارية، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٤٩

(٣٤) أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٥.

(٣٥) حيدر عدنان صادق، المنازعات الإدارية ومعاييرها، مجلة الجامعة العراقية – المجلد ٧٣– العدد ٦، ٢٠٢٥ ص١٢٩.

(٣٦) رشيد خلوفي، قانون المنازعة الادارية، تنظيم واختصاص القضاء الاداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٧ ، ص١٢.

(٣٧) د عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الجزائر،٢٠١٣، ص٢٢٥.

(٣٨) رشيد خلوفي، مصدر سابق،ص ٢٣.

(٣٩) حيدر عدنان صادق، مصدر سابق، ص١١٦.

(٤٠) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة – الجزائر، ٢٠٠٥، ص٨.

(٤١) حسين حامد حسن و خالد الخير، دور دعوى الإلغاء في حماية مبدأ المشروعية (دراسة مقارنة)، مجلة الشرائع – المجلد ٥– العدد ١، ٢٠٢٥، ص١٣٦٩.

(٤٢) كرار براق طالب، الرقابة الإدارية على قرارات الإدارة في ضوء مبادئ المشروعية وحماية الحقوق الأساسية، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية – المجلد ١٥ – العدد ٦، ٢٠٢٥، ص١٤٢٧.

(٤٣) د عمار بوضياف، مصدر سابق، ص ١١

(٤٤) محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون تاريخ، ص١٠٩.

(٤٥) د عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الاداري، دار هومة،الجزائر، ٢٠٠٥ ص ١٦١

(٤٦) نابي عبد القادر، حدود التشابه و الاختلاف بين السلطة التقديرية و السلطة المقيدة للإدارة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد ١٣، ٢٠١٥ ، ص٣٥٩.

(٤٧) سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشاة المعارف – الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٦.

(٤٨) نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٨، ص٢١.

(٤٩) د. مهداوي محمد صالح، الوجيز في المنازعات الإدارية، مكتبة الإيداع القانوني – الجزائر، ٢٠٢٠، ص٣٣.

(٥٠) سعدي عجلان الدليمي، مصدر سابق، ص١١٣.

(٥١) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٩٥ و ص٩٦.

(٥٢) عطاء الله بو حميدة، الوجيز في القضاء الإداري، ط ٣، دار هومة النشر والتوزيع – الجزائر ٢٠١٤، ص ١٦١

(٥٣) سعدي عجلان الدليمي، مصدر سابق، ص١١٧.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٥٤) د محمد مرغي خريي , القضاء الإداري ومجلس الدولة , الجزء الأول مجلس الدولة,وقضاء الإلغاء , جامعة عني شمس– مصر .١٩٨٩، ص٢٣٤.

(٥٥) سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١٥١.

(٥٦) بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار. الهدى،. الجزائر،. ٢٠١٤ .، ص ٢٧٠.

(٥٧) عبد القادر عدو، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٥٨) رشيد خلوفي، مصدر سابق،ص ٢٢

(٥٩) عمار بوضياف، مصدر سابق، ص٦٣.

(٦٠) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول، دار الفكر العربي، الطبعة السابعة، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٥٩٠.

(٦١) محمد الصغير بعلي، مصدر سابق، ص ١٧٥.

(٦٢) د. مهداوي محمد صالح، مصدر سابق، ص٤٥.

(٦٣) عبد القادر عدو، مصدر سابق، ص٩٨.

(٦٤) علي راضي وادي، القرارات التقديرية الادارية ومدى خضوعها لرقابة القضاء، مجلة الشرائع، المجلد٥، العدد٢، ٢٠٢٥، ص١١٥٠.

(٦٥) عبد القادر عدو، مصدر سابق، ص ١٦٣.

(٦٦) عمار عوابدي، مصدر سابق، ص ١٧٦

(٦٧) عمار بوضياف، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٦٨) بوعمران عادل، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى – الجزائر، ٢٠١٤، ص ٣٣٢

(٦٩) سليمان محمد الطماوي،، مصدر سابق، ص١٧٩.

(٧٠) د .مصطفى أبو زيد فهمي، ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، دعوى الإلغاء، دعاوى التسوية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٤٠٩.

(٧١) بوعمران عادل، مصدر سابق، ص٣٣٣.

(٧٢) عمار عوابدي، مصدر سابق، ص٢٥٦..

(٧٣) سلمى مانع، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٢٦، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ٢٠١٢، ص٣٨.

(٧٤) أسامة محمود عبد الجواد، مصدر سابق، ص٦٥٩.

(٧٥) بشير صليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٣.

(٧٦) السيد محمد السيد البدوي الوسائل البديلة للقضاء في حل المنازعات الإدارية –دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة عين .شمس، مصر، ٢٠١٣، ص٥.

(٧٧) خلاف فاتح، مصدر سابق، ص٤٣٦.

(٧٨) طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ٢، الإجراءات الإدارية، دار الخلدونى للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٢٠٤.

(٧٩) أسامة محمود عبد الجواد، مصدر سبق ذكره، ص٦٥٩.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٨٠) عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص ١٠٣.

(٨١) السيد محمد السيد البدوي مصدر سابق، ص٥.

(٨٢) دليلة جلول، مصدر سبق ذكره، ص٥٢.

(٨٣) بشير صليبي، مصدر سابق، ص٦٣.

(٨٤) دليلة جلول، مصدر سبق ذكره، ص٦٠.

(٨٥) د. اوكيل محمد امين، مصدر سابق، ص١٣٤.

(٨٦) أسامة محمود عبد الجواد، مصدر سبق ذكره، ص٦٦٢.

(٨٧) د .صفاء محمود السويلمين و د .أحمد الضلاعين، مصدر سبق ذكره، ص٤٩٩.

(٨٨) عمار عوابدي مصدر سبق ذكره، ص ١٠٣.

(٨٩) د .عليوات ياقوتة، السلطة التقديرية للادارة، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم ا لاسلامية، قسنطينة، المجلد ٢٩، العدد ١، ٢٠١٥، ص٤٤٠.

(٩٠) .صفاء محمود السويلمين و د .أحمد الضلاعين، مصدر سبق ذكره، ص٥٠٢.

(٩١) عادل بوعمران، د روس في المنازعات الإدارية، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٤، ص٢٦٦.

(٩٢) عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢، ص٩٦.

(٩٣) أسامة محمود عبد الجواد، مصدر سبق ذكره، ص٦٦٥.

(٩٤) سفيان سوالم، المركز القانوني الوسيط القضائي في التشريع الجزائري، مجلة الفكر– كلية الحقوق – بسكرة– المجلد ٩– العدد ١٠، ٢٠١٤، ص٤٨٤.

(٩٥) خيرة عبد الصدوق، الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ٤، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ١٠٧.

(٩٦) مركز البحوث القانونية و القضائية، الوساطة :القانون و التقنيات، قواعد سلوك و أخلاقيات الوسيط،– الجزء الثالث، ابسان للنشر والتوزيع، الشراقة، الجزائر،٢٠١٢، ص٦٧–٦٨.

(٩٧) سفيان سوالم، مصدر سابق، ص٤٩١.

(٩٨) د. اوكيل محمد امين، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٩٩) دليلة جلول، مصدر سبق ذكره، ص٥٤.

(١٠٠) سفيان سوالم، مصدر سابق، ص٤٩٧.

(١٠١) د. اوكيل محمد امين، مصدر سابق، ص١٣٢.

(١٠٢) د. عمار بريق، المركز القانوني للوسيط القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي– جامعة محمد خيضر بسكرة– المجلد ١٤– العدد ٢٩، ٢٠٢٢ ، ص٣٥٨.

(١٠٣) أحمد برادة غزيول، دور المحامي في إنجاح الوساطة القضائية، مجلة العلوم القانونية، العدد الأول، المغرب، ٢٠١٣، ص٢٥.

(١٠٤) دريدي شنيتي، الوساطة القضائية،، دار نشر جيطالي، الجزائر، ٢٠١٢، ص١٥١.

(١٠٥) الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي، في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات(الصلح القضائي والوساطة القضائية) ، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٤، ص١٢٠.

(١٠٦) دليلة جلول، مصدر سبق ذكره، ص٦١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م